ملف رقم 1095573 قرار بتاريخ 2016/11/16

قضية النيابة العامة و(ن. س) ضد (م. ا) و(م. ن)

الموضوع: غرفة الإتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى – تسبيب.

المرجع القانوني: المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تتعلق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بتسبيب الأحكام الصادرة في الموضوع ويشترط الإشارة إلى المادة المطبقة على الإدانة ولا مجال لتطبيقها، في حالة قضاء غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة والطرف المدني (ن.س) بتاريخ 08 و2015/04/26 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2015/04/06.

والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي عيسى بتاريخ 2015/03/10 القاضي بانتفاء وجه الدعوى لصالح المطعون ضدهما المتابعين بجنحة الوشاية الكاذبة

للمتهمة (م. ن) والحصول على وثائق إدارية بغير حق للمتهم (م. ا) الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 300 و223 من قانون العقوبات.

وعلـــيه فـإن المحكمــة العلــيا

حيث أن الطعنين قد إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن قد قدم تقريرا دعما لطعنه ضمنه **وجها وحيدا للطعن بالنقض.**

حيث أن الطرف المدني الطاعن قد قدم مذكرة بواسطة قارة مولود تضمنت **عدة وجوه للطعن بالنقض.**

عن أوجه الطعن:

طــعن النائب العام:

الوجه الوحيد للطعن: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش أركان جنحة الوشاية الكاذبة وجنحة الحصول على وثائق إدارية بغير حق إضرارا بالضحية ولذلك يجب نقض القرار المطعون فيه .

ولكن حيث أنه عكسا لما يدعيه الطاعن فإن قرار قضاة غرفة الإتهام ناقشوا الوقائع وعناصر التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وجاء القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية ويجب رفض الوجه المثار.

طـعن الطرف المدني:

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن الطاعن قدم عن طريق دفاعه مذكرة مكتوبة أمام غرفة الإتهام لم يناقشها ولم يتم الرد عنها من طرف قضاة الغرفة فعرضوا قرارهم للنقض.

ولكن حيث أنه بتفقد وثائق الملف إتضح أنه ليس هناك أي عريضة مقدمة من طرف الطاعن أمام غرفة الإتهام وأسباب القرار المطعون فيه لا تشير إلى هذه العريضة كما أن الطاعن لم يقدم مع ملف الطعن نسخة من هذه المذكرة ولذلك فإن الوجه المثار يعتبر غير مؤسس ويجب رفضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن التهمة الموجهة للمتهم (م.ا) لا تتعلق بإستخراج وثائق فقط وإنما الأمر يتعلق بترجمتها لدى مترجم رسمي وإستعمالها خارج حدود الوطن واستعمالها لذلك بغير مبرر قانوني وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجـه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش أسباب الشكوى ووقائعها ولم يبين قضاة غرفة الإتهام أسباب إقتناعهم بعدم توفر شروط تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات ولم يبرزوا أي شرط من الشروط المذكورة في المادة 223 من قانون العقوبات فعرضوا قرارهم للنقض.

عن الوجهين السابقين مجتمعين لتشابههما:

ولكن حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فإن قضاة غرفة الإتهام ناقشوا الوقائع و أركان التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما ولذلك جاء القرار المطعون فيه لا يعتريه أي قصور أو مخالفة للقانون ويجب رفض الوجهين المثارين.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجرءات وهو مقسم إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول:

بدعوى أن المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها تنص على وجوب تبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة ولكن

في القضية المعروضة فإن الطاعن لم يبلغ بتاريخ الجلسة ووضع مذكرة لم يجيب عنها قضاة غرفة الإتهام فعرضوا قرارهم للنقض.

ولكن حـــيث أن أسباب القرار المطعون فيه تشير إلى تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة عن طريق خطاب موصى عليه وأن الطاعن نفسه يدعي أنه حضر بواسطة دفاعه الذي قدم مذكرة أمام غرفة الإتهام.

حيث أن تقديم مذكرة أمام غرفة الإتهام تمت الإجابة عنه في الوجه الأول وذلك برفض هذا الدفع لعدم تأسيسه.

الفرع الثاني:

بدعوى أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب أن يتضمن الحكم أو القرار نص المادة القانونية المطبقة و القضاء بخلاف ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

ولكن حـــيث أن القرار المطعون فيه يشير إلى المواد أساس المتابعة من طرف النيابة والتحقيق وبما أن قضاة غرفة الإتهام إنتهوا إلى إنتفاء وجه الدعوى فليس هناك ما يشير إليه لأن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بتسبيب الأحكام الصادرة في الموضوع وتشترط الإشارة إلى المادة المطبقة على الإدانة وليس هناك لتطبيقها على قرارات غرفة الإتهام.

الفرع الثالث:

بدعوى أن غرفة الإتهام و رغم إستئناف النيابة العامة و الطرف المدني إلا أن قضاة الغرفة لم يشيروا إلى الطرف المدني ولم يتطرقوا للمذكرة المودعة عن طريق دفاعه ولم يناقشوا أوجه الدفاع في الإستئناف.

ولكن حيث أن هذا الوجه سبقت الإجابة عنه بمناسبة الرد عن الوجه الأول والفرع الأول من الوجه الثالث.

الوجه الرابع: المأخوذ من تجاوز السلطة وهو مقسم إلى فرعين:

الفرع الأول:

بدعوى أن سماع الموثق كشاهد بدلا من ندبه كخبير يعد تجاوزا للسلطة يترتب عنه النقض.

ولكن حـيث أن سماع أي شخص كشاهد لا يرتب النقض وليس هناك في الملف موثق اسمه (م) وتم سماعه كشاهد. ولذلك يجب رفض هذا الفرع.

الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن غرفة الإتهام ليس من إختصاصها تقييم أدلة الإثبات والقول بثبوت أو عدم ثبوتها لأن البحث في ذلك من إختصاص جهات الحكم و القضاء بخلاف ذلك يرتب النقض.

ولكن حـيث أن قضاة غرفة الإتهام ومن قبلهم قاضي التحقيق إستعملوا سلطتهم التقديرية التي خولها لهم القانون في تقدير الأدلة وتسبيب قراراتهم تسبيبا قانونيا كافيا من الناحية الموضوعية والقانونية ومن ثم فإن الفرع المثار غير مؤسس ويرفض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

بقبـول الطعنين شكـــلا ورفضهما موضوعـــا.

وتحميل الطرف المدني نصف المصاريف القضائية وترك النصف الآخر على عاتق الخزينة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.